الملتقى الوطني: تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني.

محور المداخلة الثاني: أبعاد الأمن القانوني.

عنوان المداخلة: جودة الصياغة القانونية وأثرها في تكريس الاستقرار والأمن القانوني.

المشارك الأول

الاسم واللقب: محمد الطيب سكيريفة.

الرتبة العلمية: استاذ محاضر "ب" .

التخصص: قانون خاص .

الجامعة: غرداية.

رقم الهاتف: 0667017715

البريد الإلكتروني: sekirifamohamedtayeb@yahoo.fr

المشارك الثاني

الاسم واللقب: عبد المالك رقاني.

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر "ب" .

التخصص: أحوال شخصية.

الجامعة: الحاج موسى أق أخموك تامنغست .

رقم الهاتف: 0698060780

البريد الإلكتروني:reggani.droit@gmail.com

محور المداخلة الثاني: أبعاد الأمن القانوني.

عنوان المداخلة: جودة الصياغة القانونية وأثرها في تكريس الاستقرار والأمن القانوني.

ملخص:

تعد جودة الصياغة التشريعية؛ أحد أهم الركائز التي يقوم عليها بناء دولة القانون، كما تعتبر إحدى أهم الآليات لتحقيق الأمن القانوني من خلال دورها الأساسي في استقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة، وبالتالي تضمن السلطة التشريعية عند وضع قواعد قانونية حماية الحق وق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، كما يتطلب الأمر وجود نوع من الثقة والاستقرار في ا لتشريعات التي تصدرها، وذلك من أجل حماية الحقوق من الآثار السلبية للقانون، خاصة عند ع دم وضوح القواعد القانونية نظرا للتعديلات المتكررة لها، أو أن تكون الصياغة التشريعية غامضة ، والتي قد تتسبب في اللاأمن القانوني، من هذا المنطلق حري على السلطة التشريعية باعتبارها

صاحبة الاختصاص عند صياغة التشريع مراعاة مجموعة من الضوابط التي بدورها تساهم في ث بات واستقرار المراكز القانونية.

ومن متطلبات الصياغة القانونية السليمة هو وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقضها، ومن أ جل ذلك؛ وجب على السلطة المختصة مراعاة جودة إعداد النص القانوني بالقدر الذي يجعله وا ضحا وسهل الفهم للمخاطبين به؛ لأن غموض القاعدة القانونية يجعلها عرضة للتأويلات المتناق ضة وهو الأمر الذي من شأنه أن يهدد الحقوق ويخل بالمراكز القانونية. لذا فإن الصياغة القانو نية السليمة والواضحة لها دور فعال في تحقيق الأمن القانوني الذي يهدف إلى وجود نوع من ال ثبات النسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز الناشئة عنها بغرض إشاعة الأم ن والطمأنينة بين الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ الاستقرار التشريعي؛ الوضوح التشريعي؛ الصياغة الجامدة؛ ا لصياغة المرنة.

The quality of legal drafting and its impact on establishing stabilit y and legal security.

summary:

The quality of legislative drafting; It is one of the most important pillars o n which the building of the state of law is built. It is also considered one o f the most important mechanisms for achieving legal security through its p rimary role in stabilizing legal positions and respecting acquired rights. T hus, the legislative authority, when setting legal rules, guarantees the prote ction of the basic rights and freedoms of individuals and groups. Of confi dence and stability in the legislation it issues, in order to protect rights fro m the negative effects of the law, especially when the legal rules are not cl ear due to their frequent amendments, or the legislative wording is vague, which may cause legal insecurity, from this standpoint it is up to the legisl ative authority As the competent authority, when drafting legislation, a set of controls should be taken into account, which in turn contribute to the st ability and stability of legal positions.

One of the requirements for sound legal drafting is the clarity of the lega l base and its non-contradiction. The competent authority must take into a ccount the quality of preparing the legal text to the extent that it is clear an d easy to understand for its addressees. Because the ambiguity of the legal rule makes it vulnerable to contradictory interpretations, which would thre aten rights and prejudice legal positions. Therefore, sound and clear legal formulation has an effective role in achieving legal security, which aims a

t a kind of relative stability for legal relations, and a minimum level of sta bility for the positions arising from them in order to spread security and re assurance among individuals.

Keywords: legal security; legislative stability; legislative clarity; rigid wo rding; Flexible wording.

مقدمة:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أهم النظريات التي تجسد مبدأ الاستقرار والمساواة والعدالة الاجتماعية والثبات النسي بالقوانين؛ فإذا كانت كل دولة تدعي أنها دولة عدل؛ فإن ذلك يتوقف على ضمان حقوق وحريات المواطن؛ وكذا ببناء بيئة سليمة وآمنة ومستقرة عن طريق تحقيق قدر من الثبات النسي للعلاقات القانونية؛ سواء بين الدولة، أو بين الدولة والأشخاص– الطبيعيين، أو الاعتباريين؛ بالاعتماد على آليات ومقومات عدة؛ أهمها وضوح القاعدة القانونية، وتسهيل إمكانية الولوج إليها من طرف المخاطبين بها.

يعد موضوع الأمن القانون من المواضيع الخصبة للبحث فيها، وسنسعى في هذه الدراسة الوقوف حول تقديم رؤية تشريعية واضحة المفاهيم والأبعاد بشأن فكرة جودة الصياغة التشريعية وأثرها على الاستقرار والأمن القانوني مع ضرورة الوقوف حول استقراء موقف المشرع الجزائري من فكرة الامن القانوني، وكذا إبراز أهمية ضمان استقرار حقوق ومراكز الأشخاص؛ إذ يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني والديمقراطي[1].

وفي ظل توجه كافة الدول للوصول للجودة وتحقيق معاييرها في كافة نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فوجب كذلك وضع معايير لجودة التشريعات فيها، من خلال إعداد العملية التشريعية بحيث لا تصدر التشريعات إلا في سبيل تحقيق أهداف محددة وواضحة، تخدم الأفراد وتحقق غايات السياسة العامة العليا للبلاد، كما تحقق الأمن القانوني وبالتالي الأمن القضائي؛ مما جعل المعنيين بالمنظومة التشريعية يتدخلون للبحث عن سبل تعزيز جودة الصياغة التشريعية. من هنا تكمن لنا أهمية الموضوع من الناحية النظرية والعملية.

أهمية الدراسة:

[1] ديباجة دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20–442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، (ج، ر، العدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020).

تكمن أهمية الدراسة؛ لبيان الطرق والمبادئ لتحسين جودة الصياغة التشريعية، أومن حيث الفاعلين في العمل التشريعي، ومعرفة العيوب والمعوقات المؤثرة فيها؛ فكل هاته المعلومات ماهي إلا قاعدة صلبة يمكن الانطلاق منها للوقوف على موضوع الصياغة التشريعية الجيدة؛ من حيث ماهية ومتطلبات الصياغة التشريعية الجيدة ومراقبتها، وآثارها على الإصلاح القانوني، كما تعمل على الولوج للقانون والعدالة، وتبسيط النصوص التشريعية؛ مما يسهل التعامل معها من قبل المخاطبين بها والمُفَعَلِين لَهَا، فضلا على جودتها ومكنة تطبيقها على أرض الواقع وبشكل فعال إلى جانب تحصين الترسانة التشريعية من المعوقات التي تعترض النظم التشريعية؛ وبالتالي تعزيز أسس دولة الحق والقانون.

الإشكالية: كيف تساهم جودة الصياغة القانونية في استقرار الأمن القانوني؟

للإجابة على هذه الإشكالية؛ تقتضي منا الدراسة؛ تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين؛ فال محور الأول خصص: لبيان مفهوم الصياغة القانونية، أما المحور الثاني فقد خصص هو الآخر : أثرها على الأمن القانوني.

المحور الأول: مفهوم الصياغة القانونية

يتم بيان جودة الصياغة القانونية؛ باعتبارها الأداة التي يستطيع من خلالها الصائغ إيصال ا لغرض المقصود من التشريع المقترح والغاية منه، وذلك من خلال فهم إرادة المشرع وتجسيدها بع بارات وجمل قانونية، بالإضافة إلى صورها وطرقها، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المحور؛ ح يث سيتم تعريف جودة الصياغة القانونية ومبرراتها أولاً، ثم صور الصياغة القانونية ثانياً، لنتعر ض في الأخير لطرق الصياغة القانونية ثالثاً.

أولاً: تعريف جودة الصياغة القانونية ومبرراتها.

1- تعريف الجودة: يراد بالجودة كما تعرف المنظمة الدولية للمعايير بناء على مواصفات ق ياسية للمفهوم العام للجودة بأنها:" مجموع الصفات المميزة للمنتج أو النشاط أو المؤسسة أو الشخ ص، والتي تجعله ملبياً للحاجات المعلنة أو المتوقعة أو قادراً على تلبيتها"[1].

2- تعريف الصياغة القانونية: هي: " مجموع الإجراءات والوسائل التي تُتخذ لإعداد مشرو عات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من الجهة طالبة التشريع انسجاما مع مبادئي الدستور

---

[1] معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ط 1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1972، ص 528 .

وتنسيقا مع أحكام القوانين النافذة؛ تمهيداً لتقديمها للسلطة التشريعية لدراستها وإقرارها"[1]، كما تم تعريفها أيضاً بأنها:" تحويل القيم التي تكون المادة القانونية إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق ف ي العمل من خلال الإجراء الدستوري، أو الرسمي الذي يهدف إلى سن القوانين حسب قواعد مح ددة ومعروفة تطبق داخل السلطة المختصة على اعتبار أن مهمة الصائغ القانوني صياغة الوثائ ق التي تحول دون التقاضي، وتمنع حدوث المشكلات عن طريق التنبؤ بها ووضع الحلول اللازم ة له[2] .

3- مبررات جودة الصياغة القانونية: تكمن مبررات جودة الصياغة التشريعية؛ أنها الأداة ا لرئيسية التي يستطيع الصائغ من خلالها إيصال الغرض المقصود من التشريع المقترح، والغاية م نه؛ من خلال فهم إرادة المشرع، وتجسيدها بعبارات وجمل قانونية، ومعرفة متطلبات القانون من ا لحقوق والالتزامات، وتحديد مجريات التشريع من علاج ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، أو مهنية، وذلك من خلال آلية قانونية ملزمة، وبيان نطاق الحقوق والالتزامات ذات الصلة بالتشر يع، وتطبيق مجال الخلاف حول مقتضيات النص تفسيراً وتطبيقاً[3]، ولا يتأتى ذلك؛ إلا ببراعة صا ئغ له من المهارة والإبداع ما يمكنه من صياغة الأفكار القانونية، وتحويلها إلى قاعدة قانونية مح كمة[4] .

ثانياً: صور الصياغة القانونية.

تتراوح صور الصياغة التشريعية؛ بين الصياغة التشريعية الجامدة والصياغة التشريعية المرنة، وهذا ما سنتناوله في عنصرين:

---

[1] ليث كمال نصراوين، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع القانون ... أداة الإصلاح والتطوير، الجزء 1، العدد 2، ماي 2017، ص. 386.

[2] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص. 164.

[3] محسن محمد عباس،:" اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحاد العراقي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 6، العدد01، 1/1/ 2014، ص. 68.

[4] بلقاسم مولاي:" الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص. 13.

1-**الصّياغة الجامدة:** يراد بها :" التعبير عن حكم القانون بألفاظ وعبارات لا تحتمل التقدير، كونها لا تترك للقائم على تطبيق القانون مجالا رحب عند تطبيقه"[1]؛ فهي تتمثل في التعبير عن الالتزام القانوني بطريقة قاطعة ومحددة لا تحتمل الشك أو التأويل وتعطي ثباتا للنص القانوني، وتستعمل في النصوص التي لا يمكن الاجتهاد في مضمونها، كتحديد مواعيد الطعن والاستئناف.

وعلى هذا الأساس؛ تعتبر صياغة جامدة؛ إذا كانت تواجه فرضا معيناً، أو وقائع محددة، وتتضمن حلاً ثابتاً لا يتغير مهما اختلفت الظروف والملابسات؛ لذا يجد القاضي نفسه مضطراً لتطبيق الحل، أو الحكم بمجرد توافر الفرض بطريقة آلية وصارمة، وينطبق ذلك على القواعد التي تتضمن مواعيد وأرقام بالنقض أو الاستئناف، فمتى فات الميعاد المحدد للطعن، فإن القاضي لا يملك إلا الحكم بعدم الطعن المرفوع بعد الميعاد.

كما تقوم الصياغة الجامدة على أساس حرمان القاضي من سلطة التقدير عند تطبيق القاعدة القانونية، والتي لا تأخذ بعين الاعتبار ما يميز كل حالة من الحالات التي تطبق عليها تلك القاعدة القانونية، من ظروف وملابسات القاعدة القانونية الجامدة فهي صياغة تحدد المخاطب بالقاعدة القانونية وتحدد الواقعة التي يكون الخطاب بشأنها، وتحدد أثر الواقعة ويكون ذلك بوصف منضبط لا يدع مجالا لاختلاف وجهات النظر، وهناك أمثلة عن الصياغة الجامدة.

- تحديد مواعيد الطعن في الأحكام فلا يصح للقاضي قبول الطعن في حكم بعد فوات الأوان بحجة أن ظروف الطاعن لم تمكنه من إجراء الطعن في ميعاده القانوني.
- تحديد بدء التقادم.
- تحديد سعر الفائدة.
- تحديد سعر الضريبة التي يدفعها الممول[2].

2- الصياغة المرنة: وتعرف بأنها التعبير عن الالتزام القانوني بعبارة تحدد صفة أو شروط أو عناصر؛ وبالتالي فهذه الصياغة؛ يختلف مدلولها باختلاف ما يندرج تحتها وتستعمل لمواجهة حالات لا يمكن تحديدها حصراً عند صياغة النص مثل الأضرار الواقعة على الآخرين وغيرها؛ فتكون الصياغة مرنة؛ إذا اكتفت القاعدة القانونية بإعطاء القاضي معياراً مرنا يستهدف به في وضع الحلول المناسبة لكل حالة على حدة من القضايا المعروضة عليه طبقا للظروف والملابسات المختلفة؛ بالتعبير عن مضمون القاعدة القانونية بطريقة غير محكمة ولا معيارية تسمح للقاضي

---

[1] عليوة مصطفى، فتح الباب أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات دراسة فقهية عملية مقارنة، ج 1، ط 1، م كتبة كوميت، الكويت، 2007، ص. 937 .

[2] أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص. 95.

بسلطة تقديرية واسعة في تطبيقها استجابة للظروف ومقتضيات العدالة، وذلك؛ حال إعداد القاعدة القانونية في شكل مرن؛ بحيث تستجيب عند تطبيقها لملابسات وظروف الحالات الفردية، وهو ما يخول للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيقها [1] .

ذلك؛ أن هذه الصياغة تعطي نوعا من المرونة والاستجابة لظروف العمل المختلفة تتسع به عند التطبيق لإدخال الملابسات الخاصة بكل حالة فردية في الاعتبار؛ فهي إذن لا تضع للقاعدة القانونية حلا ثابتا واحدا لا يتغير بتغير الحالات التي تندرج تحت الفرض الذي تواجهه، وانما تقتنع بإعطاء القاضي معياراً متوسطا للسلوك، يستهدي به فيما يعرض عليه من قضايا فيقوم بموافقته على خصوصيات كل حالة أو قضية تعرض أمامه ما يمكنه من تنويع الحلول والتفاوت بها بتفاوت الحالات وظروفها وملابستها[2].

والجدير بالذكر؛ أن القاضي قد يلجأ إلى الجمع بين الجمود والمرونة؛ لتحقيق مزايا وتفادي ع يوب كل من النوعين من الصياغة في الوقت نفسه، وهو ما يتحقق مثلاً في تقدير العقوبات رقم: 66-156 المعدل والمتمم[3]؛ حيث تظهر الصياغة الجامدة في تعيين حدي العقوبة الأدنى والأع لى تحديداً جامداً، ثم تترك الحرية للقاضي في التراوح بين هذين الحدين[4]، كما تجدر الإشارة أي ضاً؛ أنه وبقدر الإمكان أن تجابه القواعد في صياغتها كافة الفروض والظروف وكذلك ما يحد م ن تطورات واحتمالات؛ لذلك لعل الأسلوب الأمثل عند تحديد نطاق تطبيق القاعدة القانونية يكو ن من خلال التباين بين المثال والحصر.

ثالثاً: طرق الصياغة القانونية.

تتميز الصياغة التشريعية بأن لها طرقها وأساليبها المختلفة الخاصة بها التي تنفرد بها عن سائر الصياغات الأخرى نذكر منها الصياغة المادية والمعنوية وهذا ما سيتم تناوله في عنصرين:

---

[1] عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2002، ص. 21؛ انظر أيضاً: أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص. 95.

[2] حسن كيرة، المدخل إلى القانون، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص. 184.

[3] المادة 144 مكرر 2 من بالقانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، (ج ، ر، العدد 84 الصاد رة في: 24 ديسمبر2006). المعدل والمتمم بالأمر رقم: 66-156، الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في:18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات. (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966).

[4] عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص. 20.

1- الصياغة الكمية: يعبر عن جوهر القاعدة القانونية في الصياغة المادية تعبيراً ماديا باستخدام مظهر خارجي يمكن التعرف عليه بسهولة، وهذا ما يتحقق باستخدام الكم أو بالأرقام بمعنى التعبير عن مقصد النص القانوني بالأرقام، وهو ما يسمى بالصياغة الكمية.

ويقصد بها إحلال الكم محل الكيف[1]، وهو ما يطلق عليه البعض مصطلح الترقيم؛ أي التعبير بالأرقام صياغة المعنى الكيفي الذي يتضمن جوهر القاعدة القانونية صياغة رقمية تقطع دابر كل خلاف في شان إدراك هذا المعنى وتطبيقه[2].

وبعبارة أخرى يقصد بالصياغة الكمية التعبير عن القيمة أو القيم التي تحملها القاعدة القانونية تعبيراً رقميا ثابتا، ويسهل تطبيق القاعدة في العمل ويحول دون الخلاف على ما يتبع لها من فروض، ومثال ذلك القاعدة التي تقرر أن سن الرشد القانونية التي تخول للفرد مباشرة حقوقه المدنية هي تسع عشرة سنة[3]؛ فالقيمة التي تحملها هذه القاعدة هي إناطة مباشرة الحقوق المدنية في تمام تمييز الفرد، وتوافر القدرة على إدراك مصلحته وما يجلب له الضرر.

2- الصياغة الشكلية: إن الشكل باعتباره من طرق الصياغة القانونية فهو كل عنصر خار جي يجب أن تلبسه واقعة تصلح بطبيعتها لإنشاء حق أو تعديله أو نقله، أو القضاء عليه، كما ي قصد بها كذلك إفراغ التصرف القانوني في شكل خارجي معين حتى يترتب عليه أثره القانوني وي ستلزم المشرع الشكل تحقيقا لإحدى الغايات.

إذ؛ لا مكان للاحتجاج بالشكل على الغير، ذلك أنه إذا كان الأصل في القوانين الحديثة هي الأخذ بمبدأ الرضائية في تكوين العقد، أي الاكتفاء بمجرد التراضي لتمام التصرف في الالتزام، إلا أنه هناك من التصرفات ما قد يكون خطراً على المتصرف نفسه فيقوم المشرع بتنبيهه إلى خطورة تصرفه عن طريق استلزام لإفراغ التصرف في شكل معين وإلا وقع باطلاً[4]؛ ذلك أن

---

[1] همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، دار المعارف، مصر، 2001، ص. 168.

[2] أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 98.

[3] المادة 40 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ا لمعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصا درة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الم وافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07 -05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد31، الصادرة في: 1 3 مايو 2007).

[4] أنور سلطان، المرجع السابق، ص. 99.

التعبير باستخدام شكل معين؛ يقصد به صياغة القاعدة القانونية على نحو تتبين فيه المظاهر الخارجية التي يفترض تحقق وجودها وذلك لترتيب الآثار القانونية التي يريد الأفراد إحداثها.

المحور الثاني: أثر الصياغة القانونية على الاستقرار القانوني

إن الاستقطاب الذي عرفه مفهوم الأمن القانوني سواء لدى الفقه أو القضاء، حتما لم يترك المشرع غافلا عن ذلك، بل هو كذلك عمل على استقطابه في النصوص التشريعية التي يصدرها سواء كان ذلك في نصوص القانون الدولي أو الداخلي، وذلك من أجل إدخاله في طائفة المبادئ التي يعتمد عليها في الترسانة القانونية.

أولاً: مبدا التدرج في سن التشريع.

حتى يكون القانون عادلا يجب ألا يطبق بغتة على المخاطبين بأحكامه، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون العمل بالقوانين الجديدة بعد فترة من صدورها، وذلك حتى يتمكن المخاطبون بها من معرفة أحكامها ليتمكنوا من تعديل سلوكهم وفقا لها، فالفرد يكون قد اكتسب ثقة مشروعة من القواعد القانونية المطبقة يجب ألا تصادمها بغتة قواعد قانونية جديدة لم تكن في الحسبان دون اتخاذ تدابير انتقالية لعدم المساس بتوقعاته المشروعة[1].

ويقتضي مبدأ التدرج في التشريع ابتداء؛ أن تقوم السلطة التشريعية بالتدابير والإجراءات الانتقالية لحظر أو تجريم ما هو مباح فعله أو لتنظيم مسألة ما، وذلك حتى يتهيأ المخاطبون بأحكام القاعدة القانونية لتقبل الوضع الجديد، ولا يتحججون من تطبيقها عليهم[2] .

كما يقتضي هذا المبدأ أيضاً؛ أن يكون بإمكان الفرد أن يتوقع تشريعات جديدة فإن ذلك يتحقق سواء كانت التشريعات الجديدة سارية بأثر فوري أم بأثر رجعي وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة احترام توقعات الأفراد بعدم المساس بحقوقهم المكتسبة؛ بناء على القوانين السابقة وأي سريان لهذه القواعد تعتبر مساس للحقوق هذا ما يجعله منافيا للعدالة[3].

ثانياً: الاستقرار القانوني.

يقصد بالاستقرار القانوني التزام السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانون

---

[1] أحمد عبد الحسيب السنتريسي، :" العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع – دراسة مقارنة "، مجلة ال حقوق وللبحوث القانونية والاقتصادية، عدد خاص، الإسكندرية، 2012، ص. 781.

[2] أحمد لعروسي، والعربي بن الشهرة،:" دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشريعي، مجلة الدراسات الح قوقية، المجلد 5، العدد1 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2018/9/14 ، ص. 110.

[3] أحمد عبد الحسيب السنتريسي، المرجع السابق، ص. 97.

ية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد القانونية، والأنظمة القانونية القائمة بإعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها، دو ن التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية[1].

إذ؛ يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية ذلك أن هذا الإجراء يؤثر على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة، وعلى سبيل المثال: النشاط الاقتصادي الذي بطبيعته ممتد في الزمن وجوهر الاقتصاد التعامل مع المستقبل والرهان عليه؛ لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية استشرافية وطويلة النظر، وليس معنى هذا؛ أن يصدر القانون في قوالب جامدة، وإنما المقصود ألا يكون تطور القانون بتعديله ميدانا لعدم التوقع[2].

فمثلا إصدار قوانين دورية، تعدل في كل سنة من قانون الاستثمار، يجعلنا نقول إن الأمر يؤدي إلى عدم الاستقرار التشريعي، خاصة عند تطبيقها بأثر رجعي على المستثمر الأجنبي، فأمام هذه التعديلات المتتالية يجد المستثمر الأجنبي نفسه أمام اللاأمن القانوني، نتيجة اللااستقرار التشريعي؛ مما قد ينعكس سلبا على قراره نتيجة تغيير حساباته وتوقعاته، ويصعب عليه اتخاذ القرار الاستثماري[3].

وهو ما حرص المشرع الجزائري على تداركه من خلال شرط الثبات التشريعي؛ معتبراً إياه شرطا خاصا بتشريع الاستثمار فقط، فلا تسري التعديلات أو الإلغاءات المتعلقة بهذا التشريع مما يفيد بأن القوانين الأخرى غير معنية بهذا القيد حتى ولو كانت لها علاقة بالاستثمار، وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم:16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى بموجب القانون رقم: 22-18 على أنه:" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة، أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"[4] .

---

[1] هشام بن هرقال:" الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق امن الاستثمار الأجنبي"، مجلة الدراسات الحقوقية، الم جلد8، العدد2، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021/11/8، ص. 829؛ محمد منير حساني، آلية عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، الأمن القانوني، ملتقى وطني،05-06 ديسمبر2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص.84.

[2] إسماعيل جابوربي:" أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها"، مجلة تحولات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جام عة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر، المجلد1 ، العدد 2، 2018، ص. 200.

[3] سامية كسال:" التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي"، مستجدات القانون رقم:16-09 لمواجهة هذا العائق، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 5، العدد2، أكتوبر 2018، ص. 445.

[4] المادة 22 من القانون رقم: 16-09، المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، ا

وعبارة" **إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"؛ يعتبر تحفيزا إضافيا للمستثمر، في حالة ما إذا كانت التعديلات أو الإلغاءات أو المراجعات في صالحه، في هذه الحالة يطبق على المستثمر الأجنبي، وعلى المستوى الاتفاقي أو التعاقدي، وردت شروط الاستقرار التشريعي في اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر في السنوات الأخيرة مع المستثمرين الأجانب[1] .

ثالثاً: تحقق مبدأ وضوح القاعدة القانونية وسهولة الوصول إليه.

يتحقق مبدأ وضوح النص القانوني من خلال دقة الصياغة للقاعدة القانونية، ذلك أن الصياغة التشريعية الجيدة تعتبر الأداة الرئيسية التي تسهم في الوصول إلى الغرض من التشريع والغاية التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلال إصداره للقواعد القانونية ما يستلزم بالضرورة أن تكون صياغة التشريعات في منتهى الدقة والوضوح ومنسجمة مع الدستور وألا تكون متعارضة مع القوانين الأخرى وأن تكون مفهومة لدى المخاطب بالقانون وسهلة التفسير والتطبيق؛ حيث تعرف هذه الأخيرة بأنها آلية لإفراغ مقصد وإرادة المشرع ضمن ألفاظ النص القانوني وفق نسق نهجي ولغة سلسلة وممنهجة غير مثيرة لا لبس فيها، ولا تدع مجالا للتأويل مما يفقد النص معناه الحقيقي، وهي أيضا أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد منضبطة محددة وعملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها[2] .

وعلى هذا الأساس؛ نرى أن صياغة النص التشريعي؛ يقتضي سهولة أسلوب الصياغة من خلال اختيار الألفاظ وبناء القاعدة القانونية مع استخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطن بإدراك حقوقهم وواجباتهم؛ مما يعني أن تكون صياغة القانون بطريقة واضحة، وأسلوب لا يحتمل التأويل؛ لأن الإكثار من التأويل يجعل القاضي مشرعا وناطقا بالقانون حال كونه غير مختص بذلك؛ وهذا ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في أكثر من مناسبة[3] .

ولا شك أن مبدأ وضوح القانون؛ يرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الأمن القانوني؛ من خلال أن هذه النصوص عندما تكون واضحة ومفهومة؛ تؤدي إلى سهولة فهمها، وعدم الاختلاف حولها، وهذا

لصادر بتاريخ 3 أوت 2016. الملغى بموجب المادة 40 بالقانون رقم: 22-18 المؤرخ في: 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج، ر، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو سنة 2022.

[1] سامية كسال، المرجع السابق، ص. 458.

[2] سامية رايس،:" مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزا ئري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 20/9/2 21، ص. 12.

[3] إسماعيل جابوربي، المرجع السابق، ص. 194.

الأمر يؤدي إلى استقرارها وثقة المواطنين فيها؛ إذ يجب توافر الوسائل المناسبة لعلم المخاطبين بالقاعدة القانونية بمختلف فئاتهم فقد يكون النص واضح في ذاته و دقيق في صياغته لكن ليس سهل الوصول إليه من كل فئات المجتمع ومن ثم يجب أن يحاط المخاطب بالقاعدة القانونية علما بجميع جوانبها ليتسنى له الامتثال لها والثقة[1] .

ذلك؛ أن تحقيق مبدأ وضوح النصوص القانونية في أي دولة؛ لابد أن يرتكز على أساس واحد؛ مفاده عمل السلطة التشريعية على إصدار القوانين وفق المتطلبات الدستورية؛ بما يحقق الصالح العام للشعب، فلا يمكن للبرلمان ممارسة كامل اختصاصاته الدستورية خاصة في مجال التشريع وسن القوانين إلا إذا استنفذ كامل هذه الاختصاصات، والذي يتطلب المعالجة الدقيقة للمواضيع التي ينظمها من خلال حسن الصياغة القانونية، وبهذا نجد أن أساس مبدأ وضوح القانون يرجع إلى النصوص الدستورية التي تنظم ولاية السلطة التشريعية .

وعليه؛ فأهداف الأمن القانوني لا توفر الأمن للمنظومة القانونية فحسب؛ بل تتعداها للنفع ع لى استقرار الدولة، والحفاظ على نظامها العام، وبالتالي؛ استقرار المراكز القانونية؛ من الحقوق و الواجبات، وهو في المقابل لا يمنع التحول ومواكبة التطور ، ولكنه يفرض اتباع إجراءات محددة و دقيقة؛ يحقق الضمان والثبات للقواعد القانونية[2].

الخاتمة:

من خلال ما سبق؛ تخلص الدراسة؛ إلى أن جودة الصياغة القانونية؛ وسيلة توصلنا إلى غاية أساسية هي تحقيق الأمن القانوني، الذي يعتبر أحد أهم عناصر دولة الحق والقانون؛ حيث يؤثر على الاستقرار الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، في الدولة وذلك لما للتشريع الجيد من تأثير كبير في حياة الأشخاص من حيث تكريس حقوقهم وحرياتهم وتنظيم علاقتهم بالسلطات العامة في الدولة، وقد تم التوصل لاستنباط جملة من النتائج، تخللتها بعض التوصيات.

أولاً: النتائج:

– تعد الصياغة التشريعية الجيدة؛ الوسيلة الفنية في صنع تشريع سليم قابل للتطبيق العملي من قبل المخاطبين به.

---

[1] أحمد لعروسي، والعربي بن شهرة، المرجع السابق، ص. 104.

[2] بلقاسم مولاي، المرجع السابق، ص. 19.

– للصياغة التشريعية الجيدة؛ الأثر الكبير في تحقيق الأمن القانوني والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، والسياسي في أي دولة من الدول لما لها من خصائص، ومميزات؛ ترتقي بمستوى النصوص التشريعية التي تنظم المجتمع من جميع النواحي.

– الصياغة الجيدة تساعد في تحقيق أهداف التشريع في التماسك والتجانس بين النصوص التشريعية من حيث الشكل والمضمون.

– تساهم الصياغة التشريعية الجيدة في تكريس استقرار الأمن القانوني.

ثانياً: التوصيات:

– التقييد بمعايير الصياغة التشريعية، وأن تكون أكثر دقة ووضوحاً في انتقاء الألفاظ والصيغ؛ حال صياغة النصوص التشريعية، والتمييز بينها بشكل لغوي سليم.

– ضرورة تكوين إطارات وكوادر متخصصة في مجال الصياغة التشريعية.

– الدعوة إلى تسليط الضوء على العيوب الموجودة في النصوص التشريعية من أخطاء مادية، وما يكتنفها من تكرار، وتعارض، وغموض بين النصوص التشريعية، والعمل على تصحيحها.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

– أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

– توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1993.

– زعلاني عبد المجيد، المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للقانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2003/2002.

–كيرة حسن، المدخل إلى القانون، ط 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

– معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج 1، ط 1، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ال قاهرة، 1972.

– همام محمد محمود، المدخل إلى القانون، دار المعارف، مصر، 2001.

ثانياً: النصوص التشريعية:

– المرسوم الرئاسي رقم:20–442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 دي

سمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر س نة 2020، (ج، ر، العدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020).
– الأمر رقم: 66–156 المؤرخ في:18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المت ضمن قانون العقوبات. (ج، ر، العدد 49، الصادرة في: 11 يونيو 1966).
– الأمر رقم: 75–58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، ا لمعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88–14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05–10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، ا لصادرة في: 26 يونيو 2005).المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07–05 المؤرخ في: 25 ربيع الثان ي عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007) .
– القانون رقم: 06–23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات (ج ، ر، العدد 84 الصادرة في: 24 ديسمبر 2006).
– القانون رقم: 16–09، المؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 3 أوت 2016.
– القانون رقم: 22–18 المؤرخ في: 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج، ر، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو سنة 2022.

ثالثاً: المجلات الدورية:

– بلقاسم مولاي:" الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022.
– بن هرقال هشام:" الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق امن الاستثمار الأجنبي"، مجلة الدرا سات الحقوقية، المجلد08، العدد02، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2021/11/8
– جابوربي إسماعيل:" أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها"، مجلة تحولات، كلية الحقوق والع لوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر، المجلد1 ، العدد 2، 2018.
– رايس سامية:" مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2021/9/2.
– السنتريسي أحمد عبد الحسيب:" العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع – دراسة م

قارنة "، مجلة الحقوق وللبحوث القانونية و الاقتصادية، عدد خاص، الإسكندرية، 2012.
– عليوة مصطفى، :" فتح الباب أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات دراسة فقهية عملية م قارنة"، ج 1، ط 1، مكتبة كوميت، الكويت، 2007.
– كسال سامية:" التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي"، مستجدات القانون رقم:16–09 لمواجهة هذا العائق، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 5، العدد2، أكتوبر 2018.
– لعروسي أحمد، والعربي بن الشهرة العربي:" دور القاضي الدستوري في تحقيق العدالة التشر يعي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 5، العدد1 ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 14 /2018/9.
– محسن محمد عباس:" اقتراح القوانين بين المبادرة التشريعية البرلمانية والمبادرة الحكومية مراجعة للنصوص الدستورية ولقرارات القضاء الاتحاد العراقي"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، المجلد 6، العدد01، 1/1/ 2014.
– محمد منير حساني، آلية عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني، الأمن القانوني، ملتقى وطني،05–06 ديسمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
– نصراوين ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الخامسة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع القانون ... أداة الإصلاح والتطوير، الجزء 1، العدد 2، ماي 2017.